شبكة إمام دار الهجرة العلمية

معهد علوم التأصيل

تفريغ

شرح وتعليق على كتاب

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

لفضيلة الشيخ

أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

www.imam-malik.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا إلى يوم الدين أما بعد فهذا هو المجلس الثاني عشر من مجالس التعليق والشرح متن نخبة الفكر للحافظ أحمد بن علي بن حجر ضمن سلسلة دروس معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو الكتاب الخامس المقرر في هذا المعهد وقد انتهى بنا الكلام إلى ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى من بيان المدبج ورواية الأكابر عن الأصاغر والعكس وبالنسبة لرواية الأقران ورواية المدبج من أراد مثالا لعلي لم أذكر مثالا في الدرس الماضي فلينظر الحديث التاسع من حديث الإمام البخاري وكلام الحافظ عليه في الفتح في المجلد الأول الحديث رقم تسعة قال رحمه الله تعالى " وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ" وهذا كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحه لأن الحافظ العلائي جمع فيه مجلد كبيرا وقال بأنه لخصه وزاد عليه ومن مشاهير ما يروى بهذه الطريقة حديث أو إسناد عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

ثم قال الحافظ رحمه الله " **وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ** " هذا أيضا نوع من الأنواع المتعلقة بالإسناد وهي مما يتفنن فيه أهل الحديث رحمهم الله تعالى وإلا فإنها لا تؤثر في رواية الحديث لا من جهة قبوله ولا من جهة رده يعني ليس الوصف بأنه من السابق واللاحق وصف ملازم للصحة أو للضعف، وحقيقته أن يروي اثنان عن شيخا ثم يتقدم موت أحدهما كما قال الحافظ رحمه الله تعالى وبين في شرحه على النخبة بأن أكثر ما وجد أو ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراوين فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة وقد جاء في صحيح الإمام البخاري حديث رقم واحد وستين وتسع مئة وأربعة آلاف رواية البخاري قال حدثني أحمد بن أبي داوود ابو جعفر ثم إن شيخه هذا قد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما ولكنه عمر وعاش مئة سنة وسنة وأشهرا وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو أبو عمر بن السمَّاك فشارك البخاري في روايته عن ابن المناجي هذا الحديث وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من النوع السابق واللاحق كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح في المجلد الثامن صفحة ست

وعشرين وسبع مئة عند قوله "سورة إنا أنزلناه" فهذا مثال يفهم به السابق واللاحق ولك أن تأخذ مثالا عصريا وإن كنا كما قلنا يعوزنا الكثير من الوقت لضرب بعض الأمثلة فمن المشايخ المعاصرين مثلا مثل الشيخ الألباني عليه رحمة الله فإنه سمع منه جمل من الطلاب فإذا كان سمع منه أحد الطلاب إذا افترضنا أن الشيخ الألباني ولد في سنة ألف وثلاث مئة وثلاثين ثم حدث وهو في العشرين من عمره فحدث في سنة ألف وثلاث مئة وخمسين وسمع منه في ذلك العام أحد الطلاب وهو كبير في السن مثلا يكون في الثمانين أو في التسعين أو في المئة فيروي ما سمعه عن الشيخ الألباني عليه رحمة الله ثم يموت هذا الرجل مثلا في سنة ألف وثلاث مئة اثنين وخمسين والشيخ الألباني عليه رحمة الله عمر إلى عام ألف وأربع مئة وعشرين فسمع منه طالب من الطلاب هذا الحديث في ذلك العام أي قبل وفاته بسنوات فهذاك يكون السابق وهذا يكون اللاحق هذا معناه وحقيقته وقد صنف فيه الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى كتابا مطبوعا وذكر الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أمثلة أيضا على ذلك.

ثم قال رحمه الله تعالى **"وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الْاسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيْزَا، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيْنُ الْمُهْمَلُ"** وهذا النوع من ألطف وألذ علوم الحديث وخصوصا فيما يتعلق بصحيح الإمام البخاري فإن مسلم تميز بنسبة شيوخه لا بل وشيوخ شيوخه وتميز حديثهم أما البخاري رحمه الله تعالى فإنه ربما أهمل بعض الرواة فيروي عن بعضهم دون أن ينسبه أو يسمي أباه وقد عقد الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في مقدمته لفتح الباري الذي هو هدي الساري، عقد فصلا لهذا النوع وهو الفصل السابع في تبين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها هذا ما ذكره رحمه الله تعالى ثم إنه لما ذكر الفصل التاسع ذكر فيه الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري ومن هؤلاء الذين تُكلم فيهم يعقوب بن حُميد بن كاسب، وقد روى له حديثين حديث في الصلح وآخر نسيت في أي باب، وجزم الحافظ المزي والحافظ العراقي رحمهما الله تعالى يعني أبا زرعة العراقي جزموا بأن هذا الرجل الذي أهمله الإمام البخاري رحمه الله هو يعقوب بن حُميد بن كاسب وهذا أيضا ظاهر ترجيح الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى وكما قلت لكم هذا يقع في طبقة شيوخه وفي طبقة شيوخ شيوخه ولهذا اعتنى العلماء رحمهم الله

تعالى بتمييز هذا المهمل كما في كتاب أبي علي الجيَّاني رحمه الله تعالى تقييد المهمل وفيه فوائد عزيزة وكان لشيخنا مقبل عليه رحمة الله عناية بهذا الباب وسمعت الشيخ العلامة ربيع بن هادي يقول بأنه تأثر في هذا بشيخه محمد بن عبد الله الصومالي ومما وقع عند البخاري رواية أحمد غير منسوب عن بن وهب كما في حديث رقم واحد وسبعين وأربع مئة فقيل إما أن يكون هو أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى وكذلك وقع عنده محمد غير منسوب عن أهل العراق وقد يكون محمد هذا محمد بن سلام البِكندي أو محمد بن يحي الذهري كما في الأحاديث رقم سبعة وسبعين وستة آلاف وأربع مئة، وتسع وثمانين وستة آلاف وأربع مئة وكذلك إذا أهمل السُفيانين أو أهمل أحدهما فقد ضبط العلماء رحمهم الله تعالى من المراد بهذا السفيان هل هو ابن عيينة أو الثوري فقالوا إذا روى عن الحُميدي أو علي بن المديني أو مسدد أو محمد بن سلام أو قتيبة بن سعيد هؤلاء الخمسة حيث جاءت معك في صحيح الإمام البخاري وجاء بعدها سفيان ويبهمه أو يهمله البخاري فإن المراد به ابن عيينة وحيث أراد الثوري فإنه يفصح عنه وهذا الباب كثير إذا دخل طالب العلم واعتنى بالكتب والحديث يجد له نظائر فهذا هو المهمل، هذ النوع هو المهمل، من محمد من أحمد من سفيان من حمَّاد هذا هو الذي يعنون به المهمل بمعنى أنه لم يتبين، قال " **وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدَّ ، أَوْ احْتَمَالًا : قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ. وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"**" وهذا النوع صنف فيه جلال الدين السيوطي كتابا سماه "تذكرة المُؤتسي بمن حدث ونسي" وذلك أنه يقع الوهم أو النسيان في حديث المحدث فينسى أن يكون قد حدث بهذا الحديث .

ثم يأتي تلميذه ويقول أنت حدثتني بهذا أو قد حدثتنيه. والحافظ رحمه الله تعالى فصّل في هذا الباب. "فإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا " بمعنى أنه جازم بأنه لم يُحدّث هذا الحديث كأن يقول: كذب عَلَيّ، ما رويت هذا، ليس هذا في كتبي، لم أسمعه من شيوخي، ليس من حديث شيوخي، تُقيم القرائن على جزمه بعدم روايته لهذا الحديث، فإن هذا يُردّ ولا يقبل. أو كان جحده احتمالا بمعنى أن يقول: لا أذكر هذا، انظروا في كتبي، لا أعرفه، ربما رويته ونسيته وما شابه ذلك فإن هذا قالوا يُقبل لأن المثبت مقدّم على النافي ومن أمثلة ذلك، من أمثلة من حدّث ونسي، ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا

أحمد بن أبي بكر أبو مصعب الزهري قال أخبرنا الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمان عن سهيل بن أب صالح عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قضى باليمين مع الشاهد. قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال أنبأنا الشافعي عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. وهذا الحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين برقم ١٣٦٣. فهذا مما يقع في الروايات والعلماء رحمهم الله أصحاب الحديث لهم دقة في مثل هذه الأبواب.

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى إلى الكلام على صيغ التحمّل والأداء أي الصيغ التي يقع بها تأدية الحديث. كيف يؤدّي المحدّث حديثه؟ وهل هو من جنس السماع أولا؟ فعندهم السماع والقراءة على الشيخ والإجازة والمناولة إلى ما شابه ذلك. فقال رحمه الله تعالى: **"وَصِيَغُ الْأَدَاءِ"** أي التي يُؤدى بها الحديث بعد تحمله **"وَصِيَغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهما. فَالْأَوَّلاَنِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ. وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ. وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارُ. إلّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ"** هذا ما ذكره رحمه الله تعالى فيما يتعلق بصيغ الأداء يعني الصيغ التي يروي بها المحدث حديثه. وهذا النوع وقع فيه خلاف بين أهل العلم فمن أهل العلم من لا يفرق بين هذه الصيغ ويجعلها في مرتبة واحدة كما هو مشهور كلام البخاري.

قبل صيغ الأداء تجاوزنا المسلسل، والله المستعان.

قال رحمه الله: **"وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ، فَهُوَ الْمُسَلْسَلُ"**. هذا نوع من الأنواع المتعلقة بالتسلسل في السند أو في المتن. والمسلسل مأخوذ من التسلسل الذي هو اتصال الشيء بعضه ببعض ومن ذلك يُقال سلسلة الحديد، والتسلسل عرفه الحافظ رحمه الله تعالى

بأن يتفق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات، فهو المسلسل. وقوله: **"أو غيرها"** يعني في صيغ الأداء التي يؤدي بها الحديث أو ما اكتنف هذه الصيغة من صفة معينة تقع في الراوي أو في الإسناد نفسه. وقسم كثير من علماء المصطلح التسلسل إلى قسمين:

الأول ما يكون صفة للرواية أو التحمل، كيف تحمّل الحديث؟ يتسلسل بالسماع، يتسلسل بالإخبار. وما أشبه ذلك.

والثاني ما يكون صفة للرواة أو حالة لهم، بمعنى أن كل راو يصف الحالة التي سمع بها الحديث أو سمع عليها هذا الحديث أو يصف المكان أو الزمان أو ما شابه ذلك. وهذا وقع في الطبقات الأولى للأحاديث إلا أن كثيرا من المسلسلات حصل فيها انقطاع ولم يبقى هذا التسلسل وإنما بقية رواية الحديث في الغالب، ثم إن عامة هذه الأحاديث المسلسلة لا تصح كما جزم بذلك الحفاظ منهم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى ومنهم الحافظ الذهبي رحم الله الجميع حتى قال الذهبي: "وعامة المسلسلات واهية وأكثرها باطلة بكذب رواتها وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف والمسلسل بالدمشقيين والمسلسل بالمصريين والمسلسل بالمحمدين إلى ابن شهاب" وكذلك قرر أيضا ذلك شيخ الإسلام فقال: "من أصلح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف."

واعتنى العلماء رحمهم الله تعالى بالمسلسلات هذه وصنفوا فيها ومن أوسع ما صُنّف في ذلك كتاب "جياد المسلسلات" للحافظ السيوطي رحمه آله تعالى. هناك أمثلة كثيرة لما يكون صفة للرواة منها ما وقع لنا مسلسلا إلى هذا العصر عن جماعة من الشيوخ وهو التسلسل بالأولية وهي أن يقول التلميذ: هو أول حديث سمعته من ذلك الشيخ أو من الشيخ فلان وهو حديث "الراحمون يرحمهم الرحمان". وكذلك ما وقع لنا أيضا من التسلسل في إسناد حديث "اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك" فقد سمعناه على الشيخ ابن عقيل عليه رحمة الله وهو المسلسل بالمحبة "إني أحبك فقل" وهكذا جملة من المسلسلات كذلك وقعت المسلسل بسورة الصف وغيرها من هذه المسلسلات.

وكان السلف رحمهم الله أو بعض الأئمة يعيبون الاعتناء بها والمبالغة في العناية بها لأن عامتها من الواهيات والضعاف.

نرجع إلى ما كنا قرأناه من كلام الحافظ رحمه الله تعالى في صيغ الأداء وقد جعلها على ثمان مراتب كما قال بعد ذلك في الشرح :

الأولى: **"سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي"** وهذه المرتبة يقول الحافظ عنها، أي الأولى، أصرحها وأرفعها في الإملاء. فأرفع وأصرح الصور أو الصيغ للأداء هي سمعت. لماذا؟ علّل ذلك الحفاظ بأنها لا تحتمل كذبا ولا تدليسا فهي صريحة. فهذا أرفع هذه الأنواع.

ثم قال: **"ثُمَّ أَخْبَرَنِي، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ"** وهي المرتبة الثانية **"ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ"** وهي الثالثة، وهذه يستعملها الإمام النسائي رحمه الله تعالى فيما يرويه عن شيخه الحارث بن مسكين فإنها وقعت بينهما نُفرة فكان الحارث بن مسكين لا يقبل حضور النسائي عليه فكان النسائي يسمع ولا يعلم به الحارث بن مسكين فإذا حدّث يقول: "قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ " وهذا موجود في سننه. وهذه الثالثة كما مرّ.

ثم قال رحمه الله : **"ثُمَّ أَنْبَأَنِي"** وهي الرابعة، **"ثم ناولني"** وهي الخامسة **"ثم شافهني"** أي بالإجازة وهي السادسة **"ثم كتب إليّ"** أي بالإجازة وهي السابعة **"ثم عن ونحوهما"** من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع إلى آخر ما ذكره رحمنا الله وإياه. فيقول: **"وأولها أصرحها وأرفعها في الإملاء، والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه"** يعني النوع الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه، وهو قوله أخبرني وقرأت عليه. فإن جمع بين النوعين فإنها كالخامسة.

قال رحمه الله تعالى بعد ذلك: **"والإنباء بمعنى الإخبار"** وهذا يقع فيه التسلسل أيضا: تسلسل بالسماع وغيرها من هذه الأنواع التي يتكلم فيها الحفّاظ. والمهم في هذا أنه رحمه الله فرّق بين صنيع المتأخرين وصنيع المتقدّمين في مسألة الإنباء، قال: **"والإنباء بمعنى الإخبار"** عند المتقدمين، يعني عند عامة الحفاظ المتقدمين **"إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كَعَنْ"** قالوا لأنها في عرف

المتأخرين للإجازة، فإذا حدّثوا بالإجازة حدّثوا بهذه الصيغة "**أنبأنا**". وهناك طرق تجمع بين هذه المراتب في مسألة المناولة، فيناوله ويأذن له بأن يحدّث، فإنهم اشترطوها أيضا، اشترطوا ذلك في الإذن، اشترطوا ذلك بأن يأذن له في الرواية مع المناولة. وهذه الرواية مع المناولة قال الحافظ هي أرفع أنواع الإجازة. تأتي بعد ذلك المشافهة يعني بالإجازة، ويأتي بعد ذلك كتب إليّ –أي بالإجازة، أي أن يكتب إليه–وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو الذي عليه جماهير أئمة الحديث. ثم جعل المرتبة السابعة ل "**عن**"، وهذه الصيغة هي المحتملة للسماع أو لعدمه، مثل: قال وذكر وروى وأنّ.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من ذلك كله ذكر مسألة العنعنة مع المعاصرة. قال رحمه الله: " **وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا –وَلَوْ مَرَّةً–، وَهُوَ الْمُخْتَارُ**" هذه المسألة هي المسألة المعروفة بالعنعنة مع المعاصرة. وهي من المسائل —في الحقيقة– المعضِلة المشكِلة عند كثير من أهل الحديث بسبب أنه قد حُكي فيها إجماعان متناقضان: فمسلم يحكي الإجماع في الحديث المعنعن الذي لم يوصف صاحبه بالتدليس، يعني –اضبط هذا الأمر–عندنا عنعنة من المحدّث أو الراوي لم يوصف صاحبها بالتدليس، يعني لم يصفه أحد من الأئمة بالتدليس، ومع هذا يروي الحديث بلفظ عن في جميه طبقات السند أو فيما يرويه عن شيخه —لا يهمّ هذا– فهذا هو محل البحث الآن. وعندنا عنعنة مقرونة بالتدليس، بمعنى أنه عنعن وهو موصوف بالتدليس. فالبحث الآن متعلق بعنعنة المحدّث أو الراوي الذي لم يصفه أحد بالتدليس، هذا هو الذي يقصدونه في هذا الموضع ولا بد أن تفهمه. وقلت لك بأنه قد حُكي الإجماع على قولين متناقضين، فمسلم رحمه الله تعالى يدّعي الإجماع على قوله إنه يُكتفى بالمعاصرة وإن لم يثبت اللقاء، والحافظ ابن رجب يعكس المسألة، وبعضهم يقول هو من جهة النظر، وأما من جهة العمل فالناس على قول البخاري ومن جهة النظر الناس على قول مسلم. وبعد ذلك تخوّضوا في مسألة ما تكلم به الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه، من قصد بذلك؟ والحافظ الذهبي يجزم بأنه قصد البخاري وشيخه ابن المديني. والأمر في هذا عسر وصعب، وعلى كل حال، هذه المسألة لأهميتها صنّف فيها الحافظ ابن رشيد الفهري كتابا هو من أنفس الكتب في هذا الباب ألا وهو كتاب "السَّنن الأبيَن في الحديث

المعنعن" وهناك رسالة أيضا للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلِمي رحمه الله تعالى ناقش فيها مسلما في أدلته فناقشه في خمسة عشر حديثا، وهذان الكتابان مطبوعان يستفيد منهما طالب العلم، لكن الحافظ رحمه الله تعالى وجزاه خيرا لخص لنا الأمر في هذا الباب وقال: **"وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة، وهو المختار"** وهذا هو الذي عليه جمهور الأئمة من أنه لا بد أن يلقاه، بل بعضهم يشترط السماع لا مجرد اللقيّ. وإذا نظرت إلى كتب العلل رأيت أنهم يعلّون الحديث بعدم سماع فلان من فلان، وهذه المسألة مسألة مهمة، ومرّ معنا في مبحث المنقطع أن الحافظ رحمه الله تعالى أحال إلى معرفة التأريخ، يعني تاريخ الوفيات متى توفي فلان؟ وهل سمع منه أو لم يسمع منه؟ وهذا تكلمنا عنه فيما سبق ويدخل في هذا الباب، وإذا أردت أن تتمرس على هذا نظرت في كتاب أحاديث معلة ظاهرها الصحة للشيخ مقبل عليه رحة الله. والمذهب الذي عليه اشتراط اللقي هو مذهب الإمام أحمد الصحيح المنصوص عليه وما عداه فهو غلط عليه، وكذلك هو مذهب علي بن المديني ومذهب البخاري وهو المذهب العَمَلي المحقق للأئمة، فإنهم يقولون: لم يلقَه، لم يسمع منه، وهكذا فيما يعلّونه من الحديث.

ثم المصنف رحمه الله تعالى رجع لإكمال ما يتعلق بصيغ الأداء، قال: **"وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلفظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا"**. أطلقوا المشافهة، كما ذكرنا سابقا من الكلام على هذه الصيغ في الأداء، وهي قوله: "شافهني" أي بالإجازة، وهذا كله قد ذُكر فيما سبق. فإذا شافه الشيخ تلميذه بالإجازة فيقول "أجزتك"، فإذا أراد التلميذ أن يحدّث قال فيما تحمّله يؤدي: "شافهني فلان"، وإذا أراد أن يكتب له قال "كاتبني" أو "كتب إليّ". وكل هذه الأنواع عليها أدلة في المكاتبة والإجازة والفرق بين الإجازة العامة والخاصة وإجازة المعين في معين لمعين من معين، مسائل كثيرة مبثوثة في الكتب المطوّلة، وكذلك الوصية بالكتاب والوِجادة أيضا التي عليها عمل أكثر العلماء اليوم من أنهم يجدون الكتاب لشهرته عن صاحبه فيروونه عنه، وكذلك الوصية بالكتاب بأن يوصي له بكتابه ليحدّث به، فيوصي لمعين بذلك. ومنها الإعلام بأن يُعلم هذا المحدث أحد الطلبة بأن يروي عنه هذا الكتاب.

ونبه الحافظ رحمه الله تعالى إلى بعض الأنواع من الإجازة التي العمل بها فيه نوع من الضعف، يعني لم يلتفتوا إليه، فقال **"وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة"**، فالإجازة العامة يضعفها كثير من أهل العلم ولا يعتبرون بها كقوله، أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني كتابي الفلاني وهذا نوع من التوسع الذي يقع فيه كثير من المتأخرين فيجيزون بالعامة فيقول " أجزت كل من أدرك حياتي بأن يروي عني ما تصح لي روايته" وهذا لا شك أنها غير معتبرة وإن كانت فيها خلاف، وكذلك للمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك عند الحافظ رحمه الله تعالى على أنه من أجاز للمجهول لا شك أنه سيدخل فيها هذه الإجازة العامة للمجهول ولذلك أقوى الإجازات هي الإجازة من معين لمعين في معين، فيجيز الشيخ هذا المعين تلميذا معينًا بأن يروي عنه كتابا معينًا وقعت له روايته عن شيوخه وهذه الطريقة مازالت موجودة ولله الحمد وهي من الرواية للحديث وإن كان أيضا بقي شيء من السماع المتصل لبعض الكتب وبعض الأسانيد وبعض الأحاديث لا كما يقوله بعض الناس من أن زمن الرواية قد انتهى، فهذا ليس بصحيح، وأقل ما بقي من زمن الرواية هو الإجازة مع تحقق السماع وخصوصا للصحيحين وموطأ الإمام مالك مما يروى من طريق الهند واليمن وما شابه ذلك. فعلى الأصح في جميع ما سبق على ما قرره الحافظ أن هذه الإجازة العامة لمن أدرك حياة المجيز أو لكل من وقف على كتابه أنها فيها نوع من الضعف لكن لو قال بأنه يجيز طلاب العلم ممن وقف على كتبه أو ما شابه ذلك، كما هي طريقة الشيخ مقبل عليه رحمة الله فإن هذا قد يتسامح فيه.

بعد ذلك ذكر الحافظ رحمه الله تعالى جملا مما يتعلق بالرواة وإن شاء الله تعالى نقول بأنه بقي علينا محاضرتان لهذا الكتاب وننتهي منه، يعني هما محاضرتا الأسبوع القادم لأن المسائل التي فيه مثلما في هذه الليلة إنما هي مسائل متعلقة ببعض الأنواع التي يقل الكلام فيها أو ما شابه ذلك مما يتعلق بالآداب والكنى والألقاب، ولعلنا بهذا القدر إن شاء الله نكتفي في هذه الليلة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وحتى يتسنى لكم أيضا المذاكرة لما ذكر لأنها معلومات فيها قوة بعضها وأيضا مع المذاكرة تحتاج إلى أن ترجع إلى المراجع أو الأمثلة التي أحيلك عليها.

الأسئلة

السؤال ١: يقول الإجازة السماعية على النت في حضور المجالس الحديثية، ما ترون فيها؟ بارك الله فيكم.

الجواب: الذي يظهر والله أعلم أنها صحيحة إذا كانت بالشروط المعتبرة وأهمها أن يعرف المسمِع أن هناك من يستمع له وأن يكون المسمَع الذي يجاز يعرف هذا المسمِع

ويأخذ منه السماع بعلمه بصوته ويدل على هذا، يعني ماذا نعني بهذا على الأصح؟

نعني بهذا أنه إذا عقد مجلس من المجالس عبر الهاتف أو عبر الشبكة وهو ما تدرسونه في مثل هذه الدروس وفي غيرها من الدروس، إذا وقع مجلس من مثل هذا فيكون المسمع الذي يقرأ عليه الكتاب أو يسمع عليه الحديث يكون معروفًا لدى من يأخذ عنه، فإذا كان معروفا يمتز صوته أو من قام على التنسيق معه يعرفه على الحقيقة فإنه في هذه الحالة يصح السماع، وصحة السماع تصحح أيضا الإجازة، هذا هو الذي يظهر مما سبق الكلام عليه، ومما يدل عليه وحضرني الأن مما قرأته من للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى لما تحدث عن السماع على النساء يعني أنهم كانوا يسمعون على بعض النساء وقد وقع له ولغيره من الرواية على جملة من النساء من شيوخه ممن كان لهن سماع أو إجازة بسبب أنهن سمعن على آبائهن أو أحضرهن آبائهن للسماع من مجالس السماع فذكر في ترجمة أحد الأئمة وكانت له غيرة، كنت أريد أن أذكر هذا ولكن ذكرته الآن على كل حال أذكر من الذي قاله قال بأنهم إنما كانوا يحدثون عنهن من وراء حجاب فقال وهل كان إلا هذا! ، يعني معنى كلام الحافظ الذهبي: وهل كان إلا هذا بمعني أنه رحمه الله يقول إن الذي حصل لنا وسمعناه من الشيخات أو من الرواة ممن سمع عليهن شيء من العلم أنه كان يعني بهذه الطريقة أن يقرأ عليها الكتاب وتكون من وراء حجاب لا يُرى لها ظفر وهذا يستدل به على أنه لا يشترط رؤية الشيخ، لا شك أنه إذا كان عنده وسمع منه وحضره ورأى في سمته ودله لا شك ان هذه أكمل منه.

السؤال ٢: يقول ممكن بارك الله فيكم مثالا للمسلسل في المتن.

الجواب: ما أدري ما هذا إن كنت قلته فهو سبق لسان وإنما يقع التسلسل في الإسناد فإن كان السائل يسأل باعتبار أنه صدر مني في الكلام وربما العجلة أفضت إليه.

السؤال ٣: يقول: قلت إن الشافعي قال إنه إذا جاء المرسل من طريق آخر مختلف المخرج فإنه يصلح للشواهد والمتابعات ماذا يقصد بالمخرج بارك الله فيك ؟

الجواب: يعني مثلا جاء عندنا مرسل من طريق القيس بن أبي حازم ومرسل من طريق الصنابح بن الأعصم فهذا اختلف مخرجه فهذا مرسل من طريق الصنابجي وهذا مرسل من طريق قيس بن أبي حازم وقد يأتي من طريق سعيد بن مسيب وكتاب الحافظ ابن عبد الهادي في المراسيل كتاب نافع في هذا الباب هو لخص كلام الشافعي رحمه الله تعالى على عشرة أوجه وكذلك لخصه العلائي في أول المراسيل يعني على سبعة أوجه وأطال الحافظ ابن عبد الهادي في مسالة الاحتجاج بالمرسل حتى ذكر اثنان وثلاثين دليلا فيما يحظرني من كلام أو من قول من يرى الاحتجاج بالمرسل .

السؤال ٤: يقول أريد منكم جزاكم الله خيرا زيادة إيضاح فيما يخص، طيب الحديث المضطرب لعلنا نذكره إن شاء الله في الدرس القادم نلخص لكم حديث أو نشجره أو نفعل به ما نشاء .

السؤال ٥: يقول هل يوصف الراوي بأنه يقلب الأسانيد إذا كثر منه أو بمجرد وقوعه منه ؟

الجواب: لا، الظاهر أنه إذا كثر منه وهذه اللفظة تصدر بكثرة من كلام الحافظ ابن حبان أبو حاتم البستي رحمه الله تعالى فإنه في كتاب المجروحين يكثر من هذه اللفظة. يقول يقلب الأسانيد هو أكثر من غيره فيما أعلم استعمالا لهذه اللفظة يعني التجريح بمثل هذه اللفظة.

هذا أجبنا عنه في الدرس الماضي في مسألة التشيع عند من كان يطلقه على بعض الأئمة وهو أنه في مسألة التفضيل ؟

السؤال ٦: يقول: أود السؤال عن كتاب ابن كثير في مصطلح الحديث "اختصار علوم الحديث"

الجواب: من أي ناحية ؟ هو هذا كتابه، لم تفصح عن السؤال بارك الله فيك.

السؤال ٧: يقول أحسن الله إليكم –وإليكم– أعود بكم قليلا إلى الحديث المتواتر وقضية إفادة العلم اليقيني، هل العلم المستفاد هو من ناحية السند أو من ناحية المتن أي معرفة الحديث هل هو صحيح أم ضعيف أم هو العلم بما تضمنه الحديث من الفوائد في متنه لا سنده ؟

الجواب: لا هذا الثاني ماله أي وجه النظر في الاسناد، طيب وإذا كان متنًا حسنًا **!؟** من جهة المعنى اللغو ، لا يفيد علمًا أن النبي عليه الصلاة السلام قاله أنتم تعرفون أن بعض الائمة يطلق لفظ الحسن و يريد به المتن وإن كان الإسناد موضوعا كما يقع هذا في كلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر وكلام غيره فإنهم يقولون هذا حديث حسن إسناده موضوع بمعنى أنهم ينضرون إلى جمال المتن بلاغة العبارة وما شابه ذلك لكن أننا ننسبه للنبي عليه الصلاة والسلام لا العلم حاصل بالنسبة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فلابد من النظر في الإسناد و رُبَّ راو من الرواة أو سند واحد فرد غريب يقع في رواية الأئمة يُحْدِثُ لك من العلم كما ذكرت لكم ذلك في تلك الدروس أو تلك الوقت.

السؤال ٨: يقول هل يجب حفظ متن النخبة نخبة الفكر ؟

الجواب: ماذا تعني بلفظة يجب إن كنت تريد الوجوب الشرعي فلا لا، يجب وجوب شرعي حفظ شيء من العلم معينا بطريق متن من المتون وأما إن كنت تقصد من جهة حضور الدرس والمعهد فهذا أيضا لا ليس له وجه وأما إن كنت تعني من جهة أن الإنسان يتمرس ويضبط هذا المتن فسواء حفظ متن النخبة أو طُرْفَة الطُرَفُ طَرَفَة الطُرَفُ أو البيقونية وإن كنت أرى فيها قصورا كثيرا في بعض المباحث التي تسمعونها الآن أو يعني شيء أو حفظ شيء من منظومات النخبة كنظم الصنعاني أو الشُمُني أو غيرهم لا مانع من هذا فهذه ثلاثة أَجْوَبةٍ أو ثلاثة وجوه تحتمل جوابك أو سؤالك معذرة.

السؤال ٩: يقول هل يلزمنا حفظ الأسانيد لكل مثال مما أخذناه ؟

الجواب: هذا جوابه مثل الأول إن كان من باب التمرس وأنك تستفيد إذا حفظتها فهذا أمر حسن يُعَوِّد طالب العلم نفسه أن يحفظ بعض الأسانيد ويعني يتمرس عليها أو على الأقل أنه يكتبها ويشجرها ويطبق عليها النوع الذي ذكرت فيه ولو لم يحفظها.

السؤال ١٠: يقول لم أفهم جيدا عبارتكم التي كررتموها عدة مرات وهي أن " النوع كذا من الحديث يدخل أو لا في الشواهد والمتابعات"؟

الجواب: هذا هو الاعتبار يعني أنت تحضر هذا الدرس إن شاء الله وإذا تيسر لك أن تحضر درس آخر أو تسمع عبر التسجيل أو ما شابه ذلك ستفهم هذا الحديث يا أخي الكريم إما أن يكون قائما بذاته لا يحتاج إلى خارج عنه وهو الصحيح لذاته والحسن لذاته والصحيح لغيره يعني الصحيح لغيره و الصحيح لذاته والحسن لذاته هذه الصحة ناتجة عنها من جهة الذات من جهة نفس الإسناد و أما الحديث الذي يأتي فيه ضعف فيه ضعيف فيه مقبول فيه لَيِّنُ الحديث مقبول طبعا أعني على مصطلح الحافظ في التقريب أعني هذا إذا قلنا مقبول فإننا نفترض هذا على اعتبار أننا نتحدث بلغة الحافظ في التقريب وإلا فإن بعض الأئمة يطلق مقبول ويريد به حسن الحديث أما الحافظ ابن حجر فهو يقول مقبول أي حيث يتابع فهذا الحديث يأتي من طريق مقبول من طريق مدلس مثلا مرسل كما مر معنا فنقول هذا يصلح في الشواهد والمتبعات هذا لا يصلح في الشواهد و المتابعات.

السؤال ١١: يقول ما التحقيق في أثر التابعي الذي لا يقال بمجرد الرأي أو الاجتهاد ؟

الجواب: هو ما ذكرناه آنفا أنه لا يقال بأن له حكم الرفع.

لهلنا نكتفي إن شاء الله بهذا القدر وما بقي من الأسئلة يحفظ ويضاف إلى أسئلة الدرس القادم والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.